

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

( قوله باب يبدى ضبعيه بفتح ) .

المعجمة وسكون المودحة ثانية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الإبط .

774 - قوله عن جعفر هو بن ربيعة وبن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج والإسناد كلها بصريون قوله فرج بين يديه أي نحى كل يد عن الجانب الذي يليها قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأنى بمقابلة الأرض وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغایرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المسلمين حتى كأنهم جسد واحد وروى الطبراني وغيره من حديث بن عمر بإسناد صحيح أنه قال لا تفترش افتراش السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ولمسلم من حديث عائشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وأخرج الترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم صلبه مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أنظر إلى عفري إبطيه إذا سجد ولابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ولبيضم فخذيه وللحاكم من حديث بن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقم وعنده عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى وضح إبطيه وله من حدثه ولمسلم من حدث البراء رفعه إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الأحاديث مع حدث ميمونة عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافى يديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت مع حدث بن بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حدث أبي هريرة شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفروا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج قال بن عجلان أحد رواته بذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعيا وقد أخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع في روايته إذا انفروا فترجم له ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود فجعل محل الاستعاة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللطف محتمل ما قال لكن الريادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد وقال بن التين فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشف إبطيه وتعقب باحتمال أن يكون القميص

